

۲۳

**مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات المشار إليها النص الآتي :**

لمنع موظفو الكيات غير العمانيين بدل سكن وبدل تأثيث وفقاً لاحكام قرار رئيس

مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٦/٩

**مادة (٢) : يلغى الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات المشار إليها :**

**مادة (٣) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

د. حمزة بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

صدر في : ١٣ من صفر ١٤١٧

رئيس جامعة السلطان قابوس

الموافق : ٢٩ من يونيو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٧)  
الصادرة في ١٦/١١/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ١٦٧ / ١١٩

## تعديل القرار الوزارى رقم (٩٥/٢٤)

استناداً إلى، القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٤ بتحديد المخصصات الشهرية للطلبة والطالبات

**كليات التربية للمعلمين والمعلمات وتعديلاته .**

،بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

١٢

مادة (١) : تضاف إلى المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٤ المشار إليه ، فقرة جديدة نصها الآتى :

«ويجوز تعويض طلبة قرية ليما بمحافظة مسندم الدارسين بكلية التربية للمعلمين بمبالغ إدراة خمسة وعشرين ألفاً عمانياً عن كل تذكرة ذهاباً وإياباً».

**مادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المذري

وزير التعليم العالي

رئيس جامعة السلطان قابوس،

١٤١٧ جمادى الآخرة من ٢٩ صدر في

الموافق : ١١ من نوفمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٨)  
الصادرة في ١٢/٢/١٩٩٦م

وزارة الخدمة المدنية

قرار وزاری

رقم ٤٦/٦

**فى شان منح زى لبعض الوظائف بوزارة المواصلات**

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

إلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها.

والى كتاب وزارة المواصلات رقم (وم/م/٤/٣٩٦) بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٥ م.

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م زط/١١٨٠/١٥٦٤) بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٥ م.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

۲۳

**مادة (١) :** يمنع كل من يشغل إحدى الوظائف المبينة فيما يلي بوزارة المواصلات الذي الموضع

**الثاني:**

الوظيفة	الـ زـيـ
مهندس بهـري	- ثـويـان عـمـل (افـرـهـول) كل سـنة
مـفـتش سـفن	- حـذاـء وـاحـد كل سـنة
مـفـتش سـلامـة بـحـرـية	

**مادة (٢) :** تتحمل موازنة وزارة المواصلات بالاعباء المالية المترتبة على منع الذي المشار إليه في

**المادة السابقة .**